

## الصائم المنكي في الرد على السبكي

@ 47 @ بالبدعة ليس بمباح لكن من لم يعلم أن ذلك بدعة فإنه قد يعذر فإذا تبينت له السنة لم يجر له مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم ولا التعبد بما نهى عنه كما لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وكما لا يجوز صوم يومي العيدين وإن كانت الصلاة والصيام من أفضل العبادات ولو فعل ذلك إنسان قبل العلم بالسنة لم يكن عليه إثم فالتوائف متفقة على أنه ليس مستحباً وما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال إن السفر إليها مستحب وإن كان قاله بعض الأتباع فهو ممكن وأما الأئمة المجتهدون فما منهم من قال هذا وإذا قيل هذا كان قولاً ثالثاً في المسألة وحينئذ فيبين لصاحبه أن هذا القول خطأ مخالف للسنة ولإجماع الصحابة فإن الصحابة في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وبعدهم إلى انقراض عصرهم لم يسافر أحد منهم إلى قبر نبي ولا رجل صالح وقبر الخليل عليه السلام بالشام لم يسافر إليه أحد من الصحابة وكانوا يأتون بيت المقدس ويصلون فيه ولا يذهبون إلى قبر الخليل ولم يكن ظاهراً بل كان في البناء الذي بناه سليمان عليه السلام ولا كان قبر يوسف يعرف ولكن أظهر ذلك بعد أكثر من ثلاثمائة سنة من الهجرة ولهذا وقع فيه نزاع فكثير من أهل العلم ينكره ونقل ذلك عن مالك وغيره لأن الصحابة لم يكونوا يزورونه فيعرف ولما استولى النصارى على الشام نقبوا البناء الذي كان على الخليل